

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ، وتنطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التعلمية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعى « العالة ، والصحة ، والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة :

٤ - تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التعلمية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، وبصفة الأمانة الفنية للجنة مركز المرأة وبصفة مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال النهوض بالمرأة في سياق إشراك المرأة في عملية التنمية :

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ ، لاسيما ما قرره المجلس من أن تعقد في كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ دورة للجنة مركز المرأة مدتها خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس ، وما قرره من أن تعقد هذه الدورة في نيويورك على سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة :

٦ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التعلمية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة وللمحة للبلدان النامية :

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفتنة الفنية ومرتكز اتخاذ القرارات في بلدانها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خصبة جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفتنة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لاسيما معيار التوزيع المغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تطبيق قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ على عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفتنة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عند إعداد دراسات استقصائية عن دور المرأة في عملية التنمية ، الاعتبار الواجب لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع :

١٠ - تدعولجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في إدراج مسألة دور المرأة في المجتمع بشكل مناسب في جدول أعمالها وفي برنامج عملها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التعلمية للنهوض بالمرأة .

٩٧ - الجلسة العامة

٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦

١١/٤١ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعلمية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت به ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التعلمية للنهوض بالمرأة^(٥٩) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيه التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً ولتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تتضمن في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار /مايو ١٩٨٦ ، وقراريه ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦ المؤرخين في ٢٣ تموز /يوليه ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في النهوض بمركز المرأة ، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الفوري والتام للاستراتيجيات التعلمية وال الحاجة إلى تقييمها ومتابعتها .

١ - تحيط علماً بتمريري الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعلمية للنهوض بالمرأة^(٦٠) :

٢ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، وكذلك مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التعلمية إلى إجراءات ملموسة :

وإياباً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق محفول للجميع دون تمييز :

٢ - تمحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانت دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد :

٣ - تلاحظ مع التقدير أن العمل قد بدأ بالفعل في لجنة حقوق الإنسان من أجل إعداد موجز للتشريعات والنظم الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد :

٤ - تعلن تصميماً على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وتشير إلى انعقاد حلقة دراسية عن هذا الموضوع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤^(٦٥) في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تمحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في الدراسة التي اعدتها مقررتها الخاصة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣^(٦٦) بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تحيط على ما يقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦^(٦٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ ، اللذين عُين بموجبها مقرر خاص لمدة عام واحد لدراسة الوضع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصبب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المسلط بها على كافة المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التعليمية :

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثانية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التعليمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

المجلسية العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١١٢/٤١ - القضاء على جميع أشكال التصبب الدينى ، إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وقراراتها اللاحقة ، التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان ، وكررت رجاءها ، أن تنظر فيما قد يلزم الأخاذة من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها المجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومقررتها الخاصة لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تؤكد أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية ، على جميع المستويات ، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع السامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وإذ تدعوها إلى النظر ، بصفة خاصة ، فيما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نص الإعلان باللغات الوطنية وال محلية ،

وإذ تدرك أن التصبب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

(٦٣) انظر : ST/HR/SER. A/16

(٦٤) انظر ٤/1984/3 - E/CN. 4/Sub. 2 / 1983/43 E/CN. 4/Corr. 2 .
الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .